(قرار رقم(٧) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ب)

برقم (٣٧/١١)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٨هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة (ب)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣/١٦/٣٢٢٣ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٦هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٢هـ..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/٧١٨٩ بتاريخ ١٤٣٨/٣/٨ه، في حين لم يحضر من يمثل المكلف في هذه الجلسة بالرغم من تبليغه بالموعد المحدد بموجب خطاب رئيس اللجنة رقم ٣٨/١/٩١ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٦/١٦/٢٧٩٤ بتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٢هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه الوارد رقم ١٤٣٦/١٦/٢٠٢٢٨ وتاريخ ١٤٣٦/٦/١٩هـ وبما أن المكلف لم يقم بسداد فروقات الربط الضريبي على البنود غير المعترض عليها، فإن الاعتراض مقبول شكلًا على البنود الزكوية، ومرفوض شكلًا على البنود الضريبية، لذا، فلم تنظر اللجنة الاعتراض على البنود الضريبية من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا) الفروقات الزكوية

- الربط الزكوي عن عام ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المؤسسين قاموا بإيداع الجزء الخاص بهم من رأس المال بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١م كما هو موضح في كشف البنك، وليس قبل ذلك فلماذا تم الربط على المبلغ منذ بداية ٢٠٠٨م؟

واستنادًا للمادة الأولى من المرسوم الملكي الخاص بجباية الزكاة والتي تنص على ما يلي"تُستوفى الزكاة كاملة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافه

الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضًا من الشركاء السعوديين في الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين"

فإن الزكاة تفرض على الشركات بعد إصدار سجلها التجاري، وخصوصا فيما يتعلق بشركات الأموال، كالشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي لا يترتب على الشركة نظامًا أي مطالبات خاصة بالزكاة قبل صدور السجل التجاري لها والذي صدر في يوليو ٢٠٠٩م، حيث أنه لم يوجد لها كيان قانوني أو نظامي في ذلك الوقت وبالتالي لا يترتب في ذمتها أي زكاة عن المبالغ المودعة من قبل المساهمين المؤسسين في رأس مال الشركة والبالغ(٣٠) مليونًا قبل صدور القرار الوزاري بتأسيسها وإنما تترتب الزكاة في ذمة المساهمين المؤسسين

- الربط الزكوي عن عام ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م:

لا يوجد ما يخول الشركة خصم مبلغ الزكاة من هؤلاء المؤسسين وبإمكان الشركة تزويد الهيئة بقائمة بأسماء المساهمين المؤسسين والمبالغ المدفوعة من قبلهم لكي تطالبهم مباشرة دون إقحام الشركة، بالزكاة عن هذه المبالغ وإذا كان هناك ما يدعم وجهة نظر الهيئة من الناحية النظامية فعليهم تقديمه للشركة.

ومما يدعم وجهة النظر هذه، أنه في حالة عدم الموافقة على تأسيس الشركة من قبل أي من الجهات ذات الاختصاص كمؤسسة النقد أو وزارة التجارة والاستثمار أو هيئة السوق المالية فكيف يمكن للهيئة المطالبة بتحصيل هذه المبالغ كزكاة؟ حيث يوجد أكثر من مثال على ذلك ومنها شركتان كان من المزمع تأسيسهما وهي الشركة (ج) والشركة (د) ، حيث أودع المساهمون المؤسسون حصصهم المزمعة في رأس المال لتأسيس الشركتين وقدموا طلبات التأسيس ولم توافق عليها مؤسسة النقد، فهل قامت الهيئة بالمطالبة بتحصيل مبالغ الزكاة عن تلك الأموال أو هل ستقوم بذلك؟ وفي حال ذلك من ستطالب بدفع الزكاة؛ شركات لم تؤسس أم المساهمين المؤسسين؟ وهذا ما يدعم رأي الشركة بأن تدفع الزكاة بعد تأسيسها وليس قبل ذلك.

ب) وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بالاستناد في إجرائها إلى التعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي نص على (يشمل إجمالي الوعاء بصفة عامة على:- رأس المال المدفوع في أول العام: مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعني أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي)، وإلى المادة العاشرة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ التي تنص على (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير، ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعد نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم، ويسأل الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل) وبالتالي فإن هذه المادة تشترط توثيق العقد لدي كاتب العدل لإثبات الأثر القانوني المترتب عليه وهو نشوء الشخصية الاعتبارية للشركة لأن التوثيق من كاتب العدل لا يتم إلا بعد دفع قيمة رأس المال المحدد في عقد التأسيس، كما أن إجراء الهيئة يتفق مع الفتوي الشرعية رقم (٢/١٢١٦) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ الصادرة عن هيئة كبار العلماء، التي قضت بوجوب الزكاة في المال من تاريخ إيداعه بالبنك إذا حال عليه الحول وهو في ذمة المذكي، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف حول إيداع رأس مال المؤسسين المدفوع للزكاة الشرعية وبما أن تأسيس الشركة ينشئ شخصيتها الاعتبارية، استنادًا إلى المادة (١٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وقد وثق لدى كاتب العدل ثم صدر بعد ذلك سجلها التجاري وفقًا للمادة (٦٤)

من نظام الشركات، وحيث إن المال الذي تم إيداعه وفقًا لعقد التأسيس يعد مملوكًا للشركة خلال فترة تأسيسها، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع رأس المال المدفوع من المؤسسين للزكاة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.

ثانيًا) الوديعة النظامية والبالغة ١٠ مليون ريال سعودي:

أ) وجهة نظر المكلف:

يشير المكلف إلى قرار لجنة الاعتراضات الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة رقم ٣/٣٠٠ وتاريخ ٢٤-٤-١٤٣٤هـ حول الاعتراض المقدم للجنة عن عدم قبول الهيئة حسم مبلغ الوديعة النظامية وحسم مبلغ هامش الملاءة المطلوب لمزاولة أعمال التأمين من الوعاء الزكوي لشركة (ب) ، وقد تم تأييد وجهة النظر في الاعتراض على إخضاع بند الوديعة النظامية، وقد جاء في قرار اللجنة فيما يخص الوديعة النظامية ما يلي:

"بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والهيئة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي). وفقًا لما نص عليه في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف بها، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد، ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب فيها الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة".

ب) وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بإضافة هذا البند باعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة وهذا يتماشى مع مفهوم أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط التأميني وباختيار المكلف العمل في نشاط التأمين يلزمه اتباع الأنظمة اللازمة، ومنها إيداع (١٠%) كحد أدنى من رأس المال لدى أحد البنوك العاملة بالمملكة ليكون تحت تصرف مؤسسة النقد علمًا بأن عائدات هذه الوديعة لا تعود لمؤسسة النقد وإنما يتم التصرف بها وفق تعليماتها، والحكمة من هذه الوديعة هي لمقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمانًا لحقوق مالكيها المؤمنين لدي الشركة، وعليه فهذه الوديعة مال مرهون لم تنتقل ملكيتها وإنما ملكيتها تامة لصاحبها وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومنهم الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوى فضيلته الجزء (٣٤/١٨) حيث أجاب (.....أن الزكاة واجبة لا بد منها، لأن الرهن لا يسقط الزكاة.....) وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار رقم (١٤٣٥/٢) الصادر عن اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها

رأي اللجنة:

برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة واللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين تبين أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاعها للزكاة.

ثالثًا) هامش الملاءة ٢٠١٠م إلى٢٠١٢م:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الثالثة المشار إليه أعلاه، فيما يخص رأس المال الإلزامي لشركات التأمين (هامش الملاءة) تأييد وجهة نظر الهيئة حول إخضاع رأس المال الإلزامي للزكاة، وقمنا بالاعتراض على هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية وذلك للأسباب التالية:

- حسم مبلغ هامش الملاءة وذلك لأن مبلغ هامش الملاءة يعتبر من أدوات الحرفة ولأغراض القنية ولا يمكن إخضاعه بموجب هذا الوضع.
- لا يحق للشركة التصرف بمبلغ هامش الملاءة إلا بما تمليه عليهم مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك بموجب المواد من ٥٩ إلى ٦٨ من اللائحة التنفيذية والجداول ١ و ٢ و٣ و٤ المرفقة باللائحة وبالتالي انتفى شرط الملك التام لكي يتم فرض الزكاة على ذلك المبلغ والمقصود بالملك التام هو حرية التصرف حيث إنه من المعلوم شرعًا أن المال لله ونحن مستخلفون عليه وينطبق شرط الملك التام في حال حرية التصرف وهو أمر غير متوفر للشركة في مبلغ هامش الملاءة وبالتالي لا تجب الزكاة على هذا المبلغ.
- لم تطالب الشركة بعدم إخضاع رأس المال للزكاة، والدليل على ذلك هو إضافة رأس مال الشركة والبالغ ١٠٠ مليون ريال سعودي للوعاء الزكوي، ولكن ما طالبت به الشركة هو السماح بحسم مبلغي الوديعة وهامش الملاءة المطلوب بموجب المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني فقط ومبلغ ١٠٠ مليون ريال سعودي للشركات التي تمارس التأمين وإعادة التأمين التعاوني بعد الأخذ بعين الاعتبار مبلغ الوديعة النظامية للشركة علمًا بأن الشركة مرخصة لممارسة التأمين وإعادة التأمين التعاوني وبالتالي فإن ما تم خصمه هو مبلغ ٩٠ مليون ريال، بعد تعديله برصيد الوديعة النظامية والبالغة ١٠ مليون ريال سعودي.

وتنص المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين على ما يلي:

"على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي للاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية:- الحد الأدنى لرأس المال - مجموع الأقساط المكتتبة - المطالبات.

واستثناءً من ذلك تطبق طريقة مجموع الأقساط المكتتبة في احتساب هامش الملاءة للسنوات الثلاث الأولى من تسجيل الشركة"

- كما تسند إدارة الشركة في وجهة نظرها إلى الفتوى رقم ٢٤٧ وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ الصادرة عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ "رحمه الله" مفتي الديار السعودية والتي تنص على ما يلي:

"من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فبالإشارة إلى مذكرتكم الاستفسارية رقم ١٠٦٨٩ وتاريخ ٥-٥-١٣٧٥هـ بخصوص ما رفعه لكم مدير عام مصلحة الدخل والزكاة من أن بعض التجار تخلفوا عن تأدية الزكاة الشرعية بحجة أنهم صرفوا أموالهم في شراء بواخر وفتح مصانع وما إلى ذلك، وطلبكم الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

نفيدكم أن جميع ما ذكر لا زكاة فيه، سواء أريد للإجارة والكراء أو للاستغلال والقنية، إلا إذا أريد للتجارة وأعدت للتقليب بأن يشتريها ليبيعها بربح حصل له، فيكون المال المذكور عروض تجارة يقوم عند آخر الحول، ويخرج الزكاة من قيمته لحديث أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع رواه أبو داود وغيره. فاتضح مما ذكر أعلاه أن ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب، وغيرها. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أي أن المال ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه، وفي شركات التأمين إن هامش الملاءة يعتبر من أدوات الحرفة ولأغراض القنية وليس لغرض الإتجار أو التقليب كما هو وارد في نص الفتوى ولا يجب إخضاعه للزكاة تبعًا لذلك.

- إن مبلغ هامش هو بمثابة الضمان لحملة الوثائق في حال تعدت تعويضاتهم ومطالبتهم مبالغ الأقساط المكتتب بها ونصيب معيدي التأمين من تلك التعويضات والمطالبات بموجب الأقساط المسندة إليهم أو في حال إفلاس واحد أو أكثر من معيدي التأمين وعدم قدرتهم على سداد نصيبهم من المطالبات والتعويضات المحتملة أو في حال الخلاف مع معيدي التأمين حول مثل هذه الأمور، وبالتالي فإن المؤسسة تفرض على الشركة ومثيلاتها الاحتفاظ بمبلغ هامش الملاءة في صورة سيولة وودائع لدى البنوك المحلية وتحد من قدرة الشركة على استثمار المبالغ المكونة لهامش الملاءة في أقنية استثمارية تدر عائدًا مناسبًا أو ذات مخاطر أعلى أو في بنوك إقليمية وعالية تدفع عوائد أعلى على الودائع والوحدات الاستثمارية أو في الأسهم المحلية وغيرها من الأدوات الاستثمارية والمالية ومشتقاتها والدليل على ذلك هو المواد من ٥٩ إلى ٦٨ من اللائحة التنفيذية والجداول ١ و ٢ و ٣ و٤ المرفقة باللائحة.

لا يستخدم هامش الملاءة في تمويل رأس المال العامل للشركة أي عمليات التأمين (حملة الوثائق) وإنما يحمل عليه خسائر عمليات التأمين ويضاف إليه حصة المساهمين من أرباح عمليات التأمين وبالتالي لا يستخدم مبلغ هامش الملاءة للتجارة والتقليب ونستند إلى الفتوى رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢هـ في أن هامش الملاءة يجب خصمه لأنه غير معد للتجارة ولا للتقليب وإنما حكمه كحكم البواخر والمصانع المشار إليها في الفتوى وبالتالي لا تجب فيه الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

يعرف هامش الملاءة بأنه رأس المال الإلزامي لشركات التأمين وهو في طبيعته كالوديعة النظامية الواردة بالبند السابق والتي يتم تكوينه طبقا للمادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة التأمين التعاوني التي نصت على أنه (على الشركة التي تزاول التأمين العام والصحي الاحتفاظ بهامش الملاءة المطلوب باعتماد الأعلى لأي من الطرق الثلاثة الآتية (الحد الأدنى لرأس المال، مجموع الأقساط المكتتبة، المطالبات.....)

ويفهم من ذلك أن مؤسسة النقد تفرض على الشركات العاملة في مجال التأمين الاحتفاظ بمبلغ هامش الملاءة في ودائع بالبنوك المحلية وذلك ضمانا لحملة الوثائق في حال تعددت تعويضاتهم ومطالبتهم مبالغ الأقساط المكتتب فيها، أو في حال إفلاس واحد أو أكثر من معيدي التأمين وعدم قدرتهم على سداد نصيبهم من المطالبات والتعويضات المحتملة.

وبالتالي فإن هذه المبالغ تأخذ حكم الودائع لدى البنوك والتي لا تحسم من الوعاء الزكوي، باعتبارها أموالا مستمرة لدى البنوك إنفاذا لنظام التأمين ولائحته التنفيذية، كما أنها تعتبر رأس مال احتياطي للشركة وبالتالي تضاف للوعاء الزكوي بحولان الحول عليها حيث توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة مثلها مثل الاحتياطيات والمخصصات أو الأموال المرهونة، ولذلك تم إضافتها للوعاء طبقا لتعميم الهيئة رقم (٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولا فقرة (١) باعتبارها رأس مال مستثمر

- أما القول بأن يد الشركة مغلولة عنه فهو قول غير صحيح لأن الأمر لا يتعدى كون مؤسسة النقد العربي السعودي حددت لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينه محددة بالمواد من (٥٩ إلى ٦٨) من لائحة مراقبة شركات التأمين بغرض حفظ حقوق المساهمين وبناء احتياطيات لدعم مركز الشركة المالي وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقا لنظام التأمين التعاوني بالمملكة ولائحته التنفيذية، التي هي معلومة للشركة قبل تقدمها للجهات الرسمية بالمملكة يطلب ترخيص ممارسة النشاط وما ينتج عنها من التزامات نظامية ومالية علما أن هذه المحددات وقتية وليست دائمة، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

برجوع اللجنة إلى اللائحة التنفيذية لمؤسسة النقد تبين أن المؤسسة وضعت قواعد للمحافظة على أموال الشركة وحفظ حقوق المساهمين وبناء احتياطيات لدعم المركز المالي وبالتالي هي أموال مملوكة للشركة ملكًا تامًا، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاعها للزكاة.

القرار: -

ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية فيما يخص بنود الضريبة وقبوله شكلًا فيما يخص البنود الزكوية.

١ - تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع رأس المال المدفوع للمؤسسين للزكاة.

٢ - تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع مبلغ الوديعة النظامية للزكاة.

٣ - تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع هامش الملاءة للزكاة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،